الإشكاليات القانونية المترتبة على فيروس كورونا

ليس هناك شك في أن تفشي كورونا أضر بالاقتصاد والأسواق مثل ما حدث في مختلف أنحاء العالم، مما فرض على معظم الشركات والمشاريع والاستثمارات التوقف عن العمل، أو على الأقل مواصلة العمل بالحد الأدنى من قدراتها.

ويبدو أن الركود الحالي سيستمر لشهور المقبلة، مما يعني أن تلك الشركات ستواجه صعوبات مالية كبرى يوما بعد يوم.

فالصعوبات التي تواجهها الشركات في ظل تفشي وباء كورونا لها تبعات قانونية على عقود العمل ، وعقود الإيجارات، وعلى العقود المدنية ، وإجراءات التقاضي أمام المحاكم .

وسوف نتناول القضايا القانونية الرئيسية وهي كالتالي :

١ـ تداعيات كورونا على عقود العمل:

بعد صدور القرارات الاحترازية والتي تمس العديد من الجهات ، فإن بعض الأنشطة توقف العمل فيها بسبب لا يرجع لرب العمل وإنما بقرار من السلطة العامة .

ويتعين على جميع أرباب العمل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الفيروس في مكان العمل. ويمكن اعتبار تفشي فيروس كورونا سببًا وجيها بناء على قانون العمل ، ونظراً لتأثر الشركات بانتشار فيروس كورونا وما ترتب على ذلك من قيام الدولة بغرض إجراءات احترازية بدأت بتقليص ساعات العمل في الشركات والسماح لبعض المحلات التجارية بفتح أبوابها فتحا جزئيا وانتهاء بغلق بعض الأسواق وبعض المحلات غلقا كليا بل وغلق المنطقة الصناعية بالكامل .

فقد ترتب على ذلك إلحاق الخسائر ببعض المحلات والشركات التجارية نظراً لإغلاقها وعجزها عن تسويق ما لديها من بضاعة أو عجزها عن تنفيذ ما لديها من مشاريع أو أعمال . وتوقف العمل في هذه الشركات فقد بدء البحث عن حل قانوني ومخرج لهذه الشركات وذلك فيما يتعلق بعقود العمل الخاصة بالعمالة الزائدة .

ـ مما آثار تساؤلات لدى كثير من أرباب العمل :

ـ هل يجوز لهذه الشركات فصل ما تشاء من العمالة الزائدة لديها في حدود أحكام قانون العمل ؟ هل تطبق نظرية الظروف الطارئة لتخفيض أجور ومرتبات العمال لديها ؟

ـ بناء عليه فإن الرأي القانون هو كالتالي :

١ـ أنه يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل في أي وقت شريطة مراعاة أحكام قانون العمل .

٢ـ نظرية الظروف الطارئة لا يمكن تطبيقها إلا من خلال قاضي الموضوع .

٣ـ تخفيض راتب العامل لابد أن يكون بالتراضي بين الطرفين .

٤ـ اتفاق الطرفين على تخفيض الراتب بالتراضي يصطدم بنصوص قانون العمل .

٥ـ حق الموظف في صرف راتبه لا يسقط طالما التوقف لسبب خارج عن إرادته .

٦ـ العقد شريعة المتعاقدين فيما يتعلق بعقد العمل .

ومما تجدر الإشارة إليه أن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أكدت على أهمية التعاون في هذه الفترة لتقليل الأضرار الاجتماعية والاقتصادية لصالح العاملين وأصحاب العمل، مع مراعاة استدامة الأعمال التجارية الأعمال والتوظيف على المدى الطويل.

- وأهابت الوزارة، في بيان لها، بالطرفين اتباع التعليمات المؤقتة التالية:

- استمرار أصحاب العمل في دفع الأجور الأساسية والبدلات الأخرى مثل الغذاء والسكن حسب العقود في القطاعات والأنشطة والخدمات التي لم تتوقف أعمالهم بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا .
- يجوز لجميع القطاعات والأنشطة والخدمات التي توقفت عن مزاولة اعمالها نظرا للإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا
- أن يتفق أصحاب العمل والعمّال على أن يقوم العمّال بإجازة غير مدفوعة الأجر أو إجازتهم السنويّة، او يخفضون ساعات العل، او يتفقوا على تخفيض الأجر مؤقتاً وذلك على النحو التالي:

- في الحالات التي يقدّمون فيها بصورة مباشرة الغذاء و/أو السكن، يجب أن يواصلوا توفير الغذاء والسّكن اللائقين مجاناً للعمّال. ولا يمكن لأصحاب العمل والعمّال أن يتفقوا على إلغاء هذه المزايا.- في الحالات التي يقدّمون فيها بدلات للغذاء و/أو للسّكن، يجب أن يواصلوا تقديم هذه البدلات للغذاء و/أو للسّكن. ولا يمكن لأصحاب العمل والعمّال أن يتفقوا على تخفيض بدلات الغذاء و/أو السّكن.- يستمر العمّال المعزولين أو المحجورين صحياً أو الذين يتلقون العلاج في الحصول على أجرهم الأساسي وبدلاتهم بغضّ النظر عمّا إذا كان يحقّ لهم الحصول على إجازة مرضية من عدمه.
- يجوز لأصحاب العمل إنهاء عقود العمل، ويجب أن يتمّ بالامتثال التام لأحكام قانون العمل والعقد، بما في ذلك فترة الاخطار ودفع جميع المستحقّات المعلّقة، بما في ذلك تذكرة العودة إلى الوطن.
- خلال هذه الفترة وحتى في الحالات التي يتمّ فيها إنهاء عقود العمّال، يبقى أصحاب العمل مسؤولين عن توفير الغذاء والسكن اللائقين للعمّال مجاناً، أو بدلات نقديّة مُعادِلة، إلى حين تأمين إجراءات عودة العامل إلى وطنه على نفقة صاحب العمل.

التنسيق والتعاون فيما بينهم خلال هذه الفترة لإيجاد الحلول المناسبة التي تضمن مصلحة الطرفين بما يحقق الفائدة لهم على المدى القريب والمتوسط ولحين الانتهاء من هذه الظرف القاهرة في القريب العاجل.. مشددة في الوقت نفسه على أنها لن تتساهل بشأن اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق الشركات المخالفة للإجراءات.

٢- تداعيات كورونا على قانون الإيجار:

لا شك في أن العديد من أماكن العمل "المتاجر- مراكز التسوق" – على سبيل المثال تأثرت بالأزمة الناجمة عن تفشي وباء كورونا، وذلك نظرا للصعوبات المالية المتعلقة بعقود الإيجار. ونظراً لغلق بعض المحلات أبوابها فقد نشأ عن ذلك عجز أصحاب تلك المحلات سداد الإيجار الشهري للمحل ، وقد ثار التساؤل حول ما إذا كانت ظروف انتشار وباء كورونا يصلح سبباً لإعفاء أصحاب الشركات والمحلات لسداد الأجرة المستحقة عن العين بين مؤيد ومعارض للإعفاء ، كما يمكن الوصول إلى اتفاق ودي فيما بين المؤجر والمستأجر فيما يتعلق بعقد الإيجار بشأن تخفيض القيمة الإيجارين أو إنهاء عقد الإيجار ، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق فإنه بإمكان المستأجر توجيه إنذار إلى المؤجر برغبته في إنهاء عقد الإيجار نظراً لتعذره للظروف الطارئة ومن ثم اللجوء إلى المحاكم لفسخ العقد .

٣- تداعيات كورونا على الالتزامات العقدية :

الأوبئة تعتبر سببًا مشروعا، وعليه يمكن اعتبار تفشي فيروس كورونا سبب مشروع فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التعاقدية وأن الطريقة المثلى في هذه الظروف هي التفاوض مع الطرف الآخر في البداية والسعي للتوصل إلى حل وسط معه، وإذا فشلت المفاوضات يمكن لأحد الطرفين التقدم بطلب إلى المحكمة من أجل طلب تكييف العقد مع الظروف الجديدة. ولابد من إجراء تقييم لكل حالة على حدة لتحديد ما إن كان بإمكان الأطراف المتعاقدة بيان سبب قاهر في ظل الظروف المتعلقة بتلك حالة.

- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وتنفيذ العقد

تنص المادة (١٧١) من القانون المدني على أنه :

"١- العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

٢- ومع ذلك **إذا طرأت حوادث استثنائية عامة** لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وان لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك "

تنص المادة (١٨٨) من القانون المدني على أنه :

١- في العقود الملزمة للجانبين ، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه ، انقضى هذا الالتزام ، وانقضت معه الالتزامات المقابلة له.وانفسخ العقد من تلقاء نفسه .

٢- فإن كانت الاستحالة جزئية جاز للدائن بحسب الأحوال أن يتمسك بالعقد فيما بقي من الالتزام ممكن التنفيذ ، أو أن يطلب فسخ العقد .

مؤدى نص المادة (١٨٨) من القانون المدني أن الانفساخ بقوة القانون لا يكون إلا حيثما يستحيل التنفيذ العيني لسبب أجنبي **(القوة القاهرة أو الحادث الفجائي)** والذي يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة ، ويقع عبء إثباته على عاتق المدين ، فإن فشل في ذلك تحمل تبعة الاستحالة العقدية ومن ثم يلزم بالتنفيذ بمقابل أي بالتعويض العقدي، ولا تتوافر علاقة السببية بين السبب الأجنبي والاستحالة إلا إذا كان السبب الأجنبي قد طرأ خلال الفترة التي يتم فيها تنفيذ العقد **وهو يختلف عن الحادث الطارئ الذي يجعل التنفيذ مرهقاً** فحسب والذي يجوز فيه للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضت العدالة ذلك وفقاً لما تقضي به المادة (١٧١)من القانون المدني .

ويتفقان القوة القاهرة والحادث الطارئ في أن كلا منهما لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه ويختلفان في أن **القوة القاهرة تجعل التنفيذ مستحيل والحادث الطارئ مرهقا .**

- خلاصة القول :-

إن المشرع ووضع احتمالين في قانون المدني الأول يطلق عليه " القوة القاهرة" وهو الحدث غير المتوقع أثناء التعاقد الذي يستحيل دفعه أو منعه أو درء نتائجه، ما يمكن أن ينطبق عملياً على «كورونا» وتبعاته فالقانون ينص في مثل هذه الحالة على فسخ العقود من تلقاء نفسها إذا كان تنفيذ الالتزام مستحيل.

أما الاحتمال أو التكييف القانوني الثاني يعرف بـ" الحادث الفجائي " الذي يختلف عن «القوة القاهرة» في كونه يجعل تنفيذ الالتزام بالعقود مرهقاً ومسبباً لخسائر فادحة غير معتادة .

وللقاضي في هذه الحالة الموازنة بين مصلحة الطرفين، ويرد الالتزام المرهق إلى المعقول، ويمكن تطبيق ذلك على عقود القروض التجارية والشخصية

- تداعيات كورونا على الإجراءات القانونية وإنفاذ القانون:

فيما يتعلق بتعليق العمل بالمحاكم وخاصة تعليق الجلسات ومد أجل إصدار الأحكام :

فقد ترتب على انتشار وباء كورونا أن المجلس الأعلى للقضاء أصدر قرار بتعليق الجلسات وذلك منذ تاريخ ١٢ /٣ /٢٠٢٠ ومن ثم فقد توقف تداول الدعاوى المرفوعة إلى آجال وفقاً لقرار التعليق . وفيما يتعلق بالقضايا المحجوزة للحكم فقد تم

تمديد آجال النطق بالحكم إلى إشعار آخر . فضلاً عن عدم تحديد جلسات للدعاوى المبتدأه وكذلك دعاوى الاستئناف ولئن كان مسموح بتسجيل طعون الاستئناف .

- الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة للوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا

- جاءت قرارات سمو الأمير في هذا الشأن بحزمة من القرارات وهي كالتالي :

- تقديم محفزات مالية واقتصادية بمبلغ ٧٥ مليار ريال قطري للقطاع الخاص وقيام المصرف المركزي بوضع الآلية المناسبة لتشجيع البنوك على تأجيل أقساط القروض والتزامات القطاع الخاص مع فترة سماح لمدة ستة أشهر، وتوجيه بنك قطر للتنمية بتأجيل الأقساط لجميع المقترضين لمدة ستة أشهر.

كما اتخذت دولة قطر إجراءات احترازية بهدف الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا وذلك حرصاً منها على حماية صحة وسلامة كافة أفراد المجتمع القطري تم اتخاذ عدد من القرارات الاحترازية وهي كالتالي : إغلاق صالات عرض السينما، والمسارح، ومناطق ألعاب الأطفال والصالات الرياضية الخاصة، وصالات الأفراح حتى إشعارٍ آخر. كما حثت وزارة الصحة العامة جميع المواطنين والمقيمين إلى تجنب التواجد في الأماكن العامة المزدحمة والتقليل من المناسبات الاجتماعية خلال هذه الفترة، وأنشأت مركز الاتصال الخاص بفيروس كورونا في وزارة الصحة العامة يتلقى أي بلاغات أو استفسارات تتعلق بالفيروس على مدار الساعة .

المحامي / علي عيسى الخليفي
محام تمييز